محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٠٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

---

lawpedia.jo

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده:-

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعـــن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٠٣ فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم . بجنحة حمل وحيـــازة ســـلاح ناري بدون ترخيص طبقا للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وعمـــلا بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرســـوم ومصادرة المسدس المضبوط

٢. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم على بجنحة إطلاق عيارات ناريـــه بدون داع طبقا للماد ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملا بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بحبسه مدة ثلاثة أشـــهر والرســـوم ومـــصادرة المـــسدس المضبوط.

٣. عملا بالمادة ٣٣٤/ ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلـــق بجنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات تبعا لإســـقاط الحـــق الشخـــصي وتضمين المصاب (المتهم علي) رسم الإسقاط.

٤. عملا بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحـــة حمـــل وحيازة أداه حادة المسندة إليه خلافا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل.

٥. عملا بالمادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة الظنين عن جنحة السب والشتم المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٥٨ عقوبات.

٦. عملا بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلـــى جنايـــة التسبب بإحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملا بالمادة ٢٣٦ من الأصـــول الجزائية تجريمه بهذه الجنحة بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ونظـــرا لإســـقاط الحـــق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة سببا مخففا تقديريا لذا تقرر المحكمة وعملا بالمـــادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنه واحده والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس مدة سنه واحده والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومـــصادرة المـــسدس المضبوط.

lawpedia.jo

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق النصوص القانونية في هـذه القـضية وبالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز حيث أن كافة شهادات شهود النيابـة لا يجوز قانوناً الركون عليها ولا تصلح بينة لإصدار حكم بموجبها بسبب التناقـضات والشكوك التي تعتريها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز حيث لم يرد في جميع بينات النيابة صراحة ما يؤكد أن المميز هو من أصاب رجل المدعو

٣. إن القرار الصادر من محكمة الجنايات الكبرى يشوبه القصور في التعليل والتسبيب القانوني وإن الحكم الصادر جاء عن استنتاجات غير مستخلصة بصورة صـحيحة ولم يتم وزن البينات من حيث الوقائع ومن حيث القانون .

٤. باستعراض البينات المقدمة من قبل النيابة العامة وبالتدقيق فيها نجد هنالك تناقضات جوهرية لم تأخذ بها المحكمة ويعتريها الشك وإن مثل هذه الأقوال المـشكوك بهـا يجب استبعادها لتناقضها وإن تسقط من عداد البينات وبعض التناقضات في شـهود النيابة والتي تجاهلتها محكمة الجنايات الكبرى .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأخذها بعين الاعتبار بكافة بينات النيابة إذ أخذتها على علاتها رغم ضعفها أحياناً وتناقضها أحياناً أخرى لا سـيما أن الأحكـام فـي القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في القرار الصادر بحق المميـز حيـث تلاحـظ عدالتكم أن المميز لم يمثل له محامي أمام المحكمة ليتمكن من الدفاع عـن نفـسه بشكل يحفظ له أبسط حقوقه الشرعية التي كفلها الدستور له فجميع الجلسات والتـي تمثلت بشهود النيابة لم تناقش بشكل وافي من قبل المميز لعدم حضور محامي لـه فكان على المحكمة أن تكفل له محامي ليتمكن من الدفاع عن نفسه على أكمل وجه.

lawpedia.jo

٧. وبالتناوب أن المحكمة توصلت بقرارها المميز بناءً على أقوال شهود نيابة يعتريهـــا الشكوك والضنون ويعملون جميعاً لدى المدعو وتجر لهم شهاداتهم مصلحة ومغنم ولا تصلح قانوناً بينة للاستناد عليها في الحكم ولم يتم معالجتها بشكل وافـــي ودقيق من قبل المحكمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٣. جنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع خلافا للمادة ١١/د من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر.

كما أسندت النيابة العامة لدى محكمه الجنايات الكبرى للظنين:

التهمـــــــه:

١. جنحة الإيذاء خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.

٣. جنحة السب والشتم خلافا للمادة ٣٥٨ عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والظنين علـــى أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٧/١/١ وأثناء وجود الظنين فـــي المحل العائد له في منطقة حي الشهيد حضر إليه المتهم وبرفقتـــه المـــدعو مدين طه علي (طرف عسكري) وحصلت بينهم مشادات كلاميه وقام الظنين بسب وشتم المتهم بألفاظ نابيه وقام بضربه على وجهه بواسطة أداه حادة وقام المتهم بإخراج مسدس غير مرخص قانونا كان بحوزته ووجهه باتجاه الظنـــين وأطلق عيار ناري قاصدا قتله إلا انه أصابه بقدمه الأيمن وخرج المتهم علي من المحل وقام بإطلاق عدة عيارات ناريه في الهواء واحتصل المتهم والظنين على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا لها حيث تبين أن الظنين مـــصاب بمقـــذوف ناري بالكاحل الأيمن والكعب الأيمن وكسور بعظام الكعب واللقمـــة الوحـــشية للكاحـــل الأيمن وقد تخلف عنها عاهة جزئيه دائمة وقدرت نسبة العجز (بـــ ١٥%) من مجموع قواه العامة وقدرت مدة التعطيل الإجمالية بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وقدرت مـــدة التعطيل للمتهم علي بأسبوع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/١٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

انه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٧/١/١ حضر المتهم علي بسيارة مكتـــب تكسي كان يقودها وبرفقته ابن أخته المدعو (طـــرف عسكري) إلى السوبر ماركت العائدة للظنين الكائنة في ناعور ونزل الطرف العسكري باتجاه السوبر ماركت حيث كان الظنين في تلـــك الأثنـــاء يتحدث بهاتفه الخلوي على باب السوبر ماركت عندها قام الطرف العسكري بشد الظنـــين من قميصه وأسقطه على الأرض حيث حصلت بينهما مشاجرة وقام المتواجـــدون بالمكان بفض المشاجرة بينهما وفي تلك الأثناء نزل المتهم من السيارة وتوجـــه إلـــى الظنين وكان بيده مسدس وقام بشتم الظنين حيث قام الأخير بضربه بوكس على وجهه ثم قام المتهم بالابتعاد للخلف قام بسحب الأقسام أطلق منه عيار ناري أصابت

قدم الظنين إبراهيم اليمنى وبعد ذلك أقدم المتهم على إطلاق عدة أعيره ناريه في الهـواء وغادر المكان حيث تم إسعاف الظنين واحتصل على تقرير طبي يتضمن إصـابته بكسور متعددة في الكعب وعظمة الكاحل الأيمن وكسر في قاعدة الأصبع الأصغر ناتجـة عن عيار ناري نافذ مدخله من الجهة الخارجية للكاحل والمخرج من منطقة الكعب وبعـد المعالجة استقرت حالته بعاهة جزئيه دائمة وهي محدودية شديدة بحركات مفصل الكاحـل الأيمن باستثناء حركة الثني للأسفل وقدرت له اللجنة الطبية نسبة العجز ١٥% من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وان الإصابة التي تعـرض لهـا الظنين إبراهيم لم تشكل خطورة على حياته وان مثل هذه الإصابة لا تؤدي إلى الوفاة وقد تبين أن المسدس الذي استخدمه المتهم والذي هو نوع ستار عيـار ٩ملـم يحمـل الـرقم غير مرخص وقد احتصل المتهم علي نتيجة ضربه من قبل الظنين على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل أسبوع وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت :

أن ما قام به المتهم من أفعال ماديه يوم الحادث وهي إقدامـه على إخراج المسدس الذي كان بحوزته وغير المرخص وسحب أقسامه وإطـلاق عيـارا ناريا أصاب قدم الظنين اليمنى ونفذ منها مما أدى إلى إصـابة الظنين كسور متعددة في الكعب وعظمة الكاحل الأيمن وكسر في قاعـدة أصـبع القدم اليمنى وان حالته قد استقرت بتخلف عاهة جزئيه دائمـة وهـي محدوديـة شـديدة بحركات مفصل الكاحل الأيمن باستثناء حركة الثني للأسفل وقدرت نـسبة العجـز مـن مجموع قواه العامة ١٥% ومدة التعطيل ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وان هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وان مثل هذه الإصابة لا تؤدي للوفاة.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم علي لا تشكل جناية الشروع بالقتل المـسندة إليـه خلافا للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وإنما تشكل جناية التسبب بإحداث عاهة دائمـة طبقـاً للمادة ٣٣٥ عقوبات ذلك إن الظروف التي تم فيها إطلاق النار تؤكد أن نية المتهم لم تكن تتجه إلى قتل المجني عليه (الظنين) وإزهاق روحه ودليل المحكمة على ذلك:

١. إن إطلاق النار كان من مسافة قريبه وهي حوالي مترين ولا يوجـد أي مـانع أو حاجز بين المتهم والمجني عليه (الظنين).

٢. لم يصوب المتهم المسدس على أماكن قاتله في جـــسم الظنـــين كـــالرأس والصدر.

٣. استطاعة المتهم إطلاق عيارات ناريه أخرى لو أراد قتل الظنين إذ بقي من المسدس ذخيرة أطلقها المتهم بالهواء.

٤. إن الإصابة التي تعرض لها الظنين لم تشكل خطورة على حياته الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص المسندة للمتهم علي خلافا للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد أن من الثابت من اعتراف المـــتهم علي أن المسدس الذي كان بحوزته وأطلق منه النار اتجاه الظنين لا يحمل المتهم رخصه بحمله أو اقتنائه الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنحة.

أما بالنسبة لجنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع المسندة للمتهم خلافا للمـــادة ١١/د من قانون الاسلحه النارية والذخائر فانه من الثابت للمحكمة في هذه الـــدعوى ان المـــتهم وبعد أن أطلق عيار ناري أصاب به قدم الظنين إبراهيم أقدم على إطلاق عدة أعيره ناريه في الهواء بدون مبرر الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنحة.

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنين إبراهيم خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات وحيث أن مدة التعطيل التي احتصل عليها المصاب (المتهم) لم تتجاوز عشرة أيـــام وقـــد اســـقط الأخير حقه الشخصي عن الظنين مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام عنـــه تبعـــا لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب رسم الإسقاط.

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداه حادة المسندة للظنين خلافا للمـــادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات تجد انه لم ترد أية بينه تثبت قيامه بحمل أية أداه حادة خارج منزله وذلـــك ان المتهم وفي أقواله بمراحلها المختلفة قد ذكر بأنه لا يعرف من الذي قام بـــضربه بواسطة موس على ظهره بالإضافة إلى أن شهود النيابة

وشاهد الدفاع قد أكدوا بأقوالهم أمام المحكمة أن الظنين لم يكن يحمل أداه حادة الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءته عن هذه الجنحة.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة السب والشتم المسندة للظنين خلافا للمادة ٣٥٨ عقوبات تجد المحكمة أن هذه الجنحة تتوقف الملاحقة عليها على اتخاذ المعتدى عليه صفه المدعي الشخصي وحيث أن المعتدى عليه بهذه الجنحة هو المتهم لم يتخذ حقه المدعي الشخصي ابتداء واسقط حقه الشخصي عن الظنين الأمر الذي يتعين معه وقف ملاحقه الظنين عن هذه الجنحة.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقا للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملا بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط

٢. عملا بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم على بجنحة إطلاق عيارات ناريه بدون داع طبقا للماد ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملا بذات المادة من القانون المذكور الحكم عليه بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٣. عملا بالمادة ٣٣٤/ ٢ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات تبعا لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب (المتهم) رسم الإسقاط.

٤. عملا بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنين من جنحة حمل وحيازة أداه حادة المسندة إليه خلافا للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل.

٥. عملا بالمادة ٣٦٤ عقوبات وقف ملاحقة الظنين عن جنحة السب والشتم المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٥٨ عقوبات.

٦. عملا بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جناية التسبب بإحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملا بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجنحة بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

٣. عملاً بالمادة ٣٣٥ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظـرا لإسـقاط الحـق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة سببا مخففا تقديريا لذا تقرر المحكمة وعملا بالمـادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنه واحده والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف.

٤. عملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحبس مدة سنه واحده والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف ومـصادرة المـسدس المضبوط.

lawpedia.jo

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وإن القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب وإنه جرت محاكمة المتهم دون حضور محامٍ .

وفي ذلك نجد :

أ- وعن الطعن بعدم حضور محامي عن المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى نجد أن التهمة المسندة للمتهم وهي الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لا تستلزم أن يحضر مع على المتهم محامي للدفاع عنه وإن ذلك متروك للمتهم وشأنه إن شاء وكل عنه محامياً وإن لم يفعل فيكون هو من قصر بحق نفسه وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

ب-من حيث الواقعة الجرمية

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلنها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة هذه البينة في مستند قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة اعتراف المتهم لدى المدعي العام (مدعي عام ناعور) ص٤ والتي يذكر فيها أن ما قام به بقصد إطلاق النار كان يهدف حماية نفسه وأقواله لدى مدعي عام الجنايات الكبرى ص٣ حيث يذكر كنت في حالة دفاع عن نفسي ولا أعرف كيف خرجت الطلقة وأطلقت عدة عيارات نارية بالهواء أثناء خروجي من المحل .

وكذلك أقواله الشرطية التي أقر بصحتها أمام المحكمة ص ٣٠ من محضر المحاكمة حيث يذكر في أقواله الشرطية ... قمت بإطلاق عيار ناري .... ولم أكن أقصد إصابة المدعو

lawpedia.jo

وأقوال الدكتور حول تقريره الطبي المنظم بحق الظنين
وخلاصته أنه نتج عن الإصابة تخلف عاهة دائمة ١٥% من مجموع قواه العامة
وأقوال الظنين أمام المحكمة يذكر لا أعرف كيف أصابتني الرصاصة .... المتهم قام بسحب الاقسام ..... أصابني في رجلي .....

وأقوال باقي شهود العيان الذين شاهدوا الحادث .

ولما كان ذلك وكان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ج- من حيث التطبيقات القانونية

نجد أن قيام المتهم بإطلاق عيار ناري من المسدس الذي يحوزه على الظنين إصابة في كعب قدمه الأيمن نتج عنها كسور متعددة وبالنتيجة تخلف عاهة دائمة قدرتها اللجنة الطبية ب ١٥% من مجموع القوى العامة للظنين إنما تشكل جناية إحداث

عاهة دائمة طبقاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

د- من حيث العقوبة

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها المتهم الطاعن وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

وعليه نغدو أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٤/١٨

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر.خ